الإيلاء

الإيلاء هو الامتناع، وهو أن يمتنع الرجل أن يقترب من زوجته مدة معينة أو بلا أجل، ويقصد بذلك الإضرار بها فحرمه الإسلام، وجعل له نهاية أربعة أشهر .

واتفق الفقهاء على أن مَنْ حلف ألا يمس زوجته أكثر من أربعة أشهر كان موليًا

وإذا في الأربعة أشهر انتهى الإيلاء ولزمته كفارة اليمين، وإذا مضت المدة ولم يجامعها فيرى جمهور العلماء أن للزوجة أن تطالبه إما بالوط ء أو بالطلاق .فإن امتنع عنها فيرى مالك أن للحاكم أن يطلق عليه دفعًا للضرر، والطلاق في الإيلاء بائن، ورأى مالك والشافعي وغيرهما إلى أنه رجعي،

وعدة المرأة المطلقة بالإيلاء مثل كل المطلقات يرى عدم وجود عدة لسلامة الرحم، ولكن الأصوب هو العدة .

هناك حالات نفسية واقعية تلم بنفوس بعض الأزواج بسبب من الأسباب أثناء الحياة الزوجية وملابساتها الكثيرة تدفعهم إلى الإيلاء بعدم المبارزة، وفي هذا الهجران ما فيه من غذاء النفس الزوجية وإضرار بها نفسيًّا وعصبيًّا ومن إهدار لكرامتها كأنثى ومن تعطيل للحياة الزوجية ومن جفوة تمزق أوصال العشرة وتحطم بنيان الأسرة حين تطول عن أمر معقول والإسلام لم يعمد إلى تحريم الإيلاء؛ لأنه قد يكون علاجًا فقط في بعض الحالات للزوجة المستكبرة المختالة بفتنتها على إغراء الرجل وإذلاله وإهانته أو فرصة للتنفيس عن سأم أو ملل أو غضب تعود بعدها الحياة إلي الحالة الصحية .

حضانة الطفل

وجاءت امرأة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم -طالبة حضانة ابنها وقال يا أمير المؤمنين إن ابني هذا كانت بطني له وعاءً وحجري له حواءً وثديي له سقاءً وإن أباه أراد أن ينزعه مني فقال أنت أحق ما لم تنكحي "

وروي أن سيدنا عمر بن الخطاب طلق زوجته جميلة أم عاصم ابنه والخلاف بينهما بشأن عاصم فكل منهما ادعى حضانته فخاصمها عمر بين يدي أبي بكر فقال له أبو بكر امسحها وحجرها حتى يشب الصبي فيختار لنفسه " وفي رواية أخرى " ريقها خير له من شهد عسل عندك يا عمر" وكان ذلك بمحضر من الصحابة

إذا بلغ الصغير رشيدًا مأمونًا على نفسه كان له الخيار أن يقيم مع أبيه أو أمه أو ينفرد بالسكنى وليس للأب ضمه إلى نفسه جبرًا عنه "

أما إذا بلغ فاشلًا أو غير مأمون على نفسه بأن كان يصاحب الأشرار أو تعود أخلاقًا فاسدة يحتاج إلى تقويمه فيها فللأب ضمه جبرًا عنه"

أما البنت البالغة فإنها تضم شرعًا إلى الأب أو مَنْ يليه من العصبات أما إذا دخلت البنت وعنست فلها الحرية.أما الثيب تستقل إن كانت مأمونة اللهم غير موثوق فيها فإنها تضم إلى أبيها رغمًا عنها ."